

الاكتاف في بناء الجملة الشرطية القرآنية

(*) د. طلال مجبي إبراهيم الطوبيجي

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وبعد:
فأولاً أن أمهّد للبحث بمسالتن، أو لاهما: تتعلق بموقف جمهور النحاة
من تأويل النص القرآني أحياناً، إذ عمدوا في الجوانب التطبيقية من دراساتهم إلى
تأويل النصوص، ولم يفرقوا في ذلك بين نص القرآن الكريم ونصوص النثر
والشعر التي سمعت عن العرب، فكانت يد التأويل تلمس هذه النصوص على
السواء، مع اعترافهم وإيقانهم بسمو النص القرآني وإعجازه، وهنا كانت المفارقة
بين الوجهة النظيرية والتطبيقية لديهم.

والمسألة الأخرى تتعلق بمصطلح (الاكتاف)، فهو ليس من المصطلحات
المقتبسة من اللسانيات الغربية الغريبة عن تراثنا، ولكنه مصطلح ولد من رحم
الدرس النحوي العربي- كما سيتضح لاحقاً - إلا أنه لم يتَّلَ حظه من الشهرة
والبحث، مع أنه يمتلك كل مقومات المصطلح الناجح على صعيد الشكل
والوظيفة معاً.

(*) قسم اللغة العربية - كلية الآداب / جامعة الموصل.

وفي ظننا فإن هذا المصطلح أولى في الاستعمال من مصطلح: (الترتيب الشرطي المتقطع)^(١) الذي اجترحه مؤلفا كتاب الشرط في القرآن، ولعلهما لم يقفا على المصطلح التراخي، وإلا لما عدلا عنه.

في المفهوم

الاكتاف هو أن تفتح الجملة الشرطية بجزء من جواب الشرط أولاً، ثم يُردد بالأداة وجملة الشرط^(٢)، ثم يُستكمل جواب الشرط^(٣). ويمكن التعبير عن ذلك بما يأتي:

بداية جواب الشرط + أداة الشرط + جملة الشرط + نتمة جواب الشرط.

قوله تعالى: (وقال اذْلُوا مِصْرَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ) (يوسف: من الآية ٩٩).

في الإشكال

پرى جمهور النحاة أن التركيب الشرطي المكتتف قد خرج عن البناء المأثور للجملة الشرطية في العربية؛ لأن الشرط في نظرهم كالاستفهام، فلا يجوز

(١) الشرط في القرآن على نهج السانيات الوصفية: د. عبد السلام المسدي، ود. محمد الهادي الطريابي: ٣٩٥.

(٢) المقصود بجملة الشرط - حيثما وردت - الجملة الأولى من التركيب الشرطي، أما الجملة الشرطية فيقصد بها التركيب الشرطي برمته.

(٣) ينظر: الجملة العربية في شعر عمرو بن أذينة؛ ضياء الدين الفلاхи؛ ص ٢٦٨.

أن يتقدمه شيء مما في حيزه^(٤). ولذلك كان لا بد من التأويل بالعدول عن التركيب المسموع أو المقرء إلى تركيب مفترض، يوافق ما نظروا له في قواعدهم.
إذ التأويل - كما يقول أبو حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ): (إِنَّمَا يُسَوِّغُ إِذَا كَانَتِ
الْجَادَةُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ جَاءَ شَيْءٌ يُخَالِفُ الْجَادَةَ فَيُتَوَلَّ)^(٥).

فكان التأويل عندهم لهذا النمط يقوم على أساسين، أوّلهما: الحكم على جملة الشرط بالاعتراض، والأخر: القول بحذف جواب الشرط. فنرى ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) - مثلاً - يحكم على جملة الشرط بالاعتراض في هذا النمط^(٦)، كما في قوله تعالى: (إِنِّي أَخَافُ - إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي - عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (الأنعام: من الآية ١٥)، ثم يقول في موضع آخر عن حذف جملة جواب الشرط: (وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ تَقْدِمَ عَلَيْهِ، أَوْ اكْتَفِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوابِ، فَالْأُولَى نَحْوُ
هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ، وَالثَّانِي: هُوَ - إِنْ فَعَلَ - ظَالِمٌ)^(٧).

ويلاحظ من كلام ابن هشام السابق أنه استعمل (الاكتاف) مصطلحاً نحوياً،
كما أنه أوّلَ هذا النمط بالحكم على جملة الشرط بالاعتراض أوّلاً، ثم بالقول
بوجوب حذف جواب الشرط ثانياً.

والقول بالاعتراض أحياناً، وكذلك الحذف، هو من وسائل التأويل التي لجأ
إليها النحاة في تعاملهم مع النصوص المتمردة على التنظير النحوي^(٨).

(٤) ينظر: شرح المفصل: ابن بعيش ٧/٩.

(٥) الاقتراح: البيوطى: ص ٥٨.

(٦) مغني اللبيب: ابن هشام الأنصارى ٢/٤٤٥-٤٤٤.

(٧) م.ن ٧٢١/٢، وينظر: جامع الدروس العربية: مصطفى الغلايني ٢/١٩٥.

(٨) ينظر: أصول التفكير النحوي: د. علي أبو المكارم: ص ٣٣٨، ٢٩٩.

في التوجيه

يشير أحد الباحثين إلى أنه (ليست اعتباطية اللغة وفقاً على المفردات فحسب، بل للترأكيب نصيتها أيضاً، فترتيب عناصر الجملة لا يتمُّ وفقاً لترتيب الأفعال التي تتحدث عنها) ^(٩).

وهنا نقول: إنَّ اعتباطية دلالة المفردات مسألة محسومة حتى عند أسلافنا، والمسألة أشهر من أن يُشار إليها، أما القول باعتباطية ترتيب عناصر الجملة فمسألة فيها نظر، ولا سيما في اللغات العربية ومنها العربية التي تتمتع بحرية واسعة في ترتيب عناصر الجملة، إذ يستطيع المتكلم أن يرتب عناصر الجملة حسب ترتيب الحدث الواقع فعلاً، وقد يخالف ذلك كثيراً أو قليلاً، مراعاة لمقتضى حال المتكلِّم، ولحالة المتكلِّم النفسية.

والامر في القرآن الكريم أوضح وأجلى، فالترأكيب القرآنية باتفاق المسلمين والمنصفين من غيرهم هي في قمة الإعجاز، ولا يحلُّ بوجه نعتها بالاعتباطية. وعليه فيبناء الجملة الشرطية المكتنفة بالجواب هو بناء مقصود، وما هو بالخارج عن مأثور بناء الجملة الشرطية العربية، حتى يؤول، بل هو صورة من صورها، إلا أنه أقلُّ استعمالاً من النمط المأثور، حيث لا يلْجأ إليه إلا لداعِ دلالية تقتضيه، ذلك أنَّ جزءاً من الجواب ينزع عن موقعه ليتقدم على جملة الشرط والأداة معاً، لكونه مناط الحكم، ومرتكز الكلام، تاركاً بقية الجواب (سواءً أكانت طرفاً إسنادياً،

(٩) اتجاهات حديثة في تعليم العربية للناطقين باللغات الأخرى: د. علي القاسمي، نقلًا عن: اللسانيات من خلال النصوص: د. عبدالسلام المسدي: ص ٥٨.

أم من مكملات الجملة) في موقعها الطبيعي، وعليه فلا اعتراض ولا حذف في التركيب المذكور.

والسؤال هنا: ما الذي حدا بالنحاة إلى العدول عن هذا التوجيه الذي يخلو من التأويل المزدوج بالاعتراض والحذف معاً؟

لقد بدا لنا أنَّ مسألة الربط هي ممَّا دفعَهم إلى التأويل، ذلك أنَّهم رأوا أنَّ جملة الجواب لا بدَّ أن ترتبط بجملة الشرط لفظياً، سواءً عن طريق العمل بالجزم، إذا صَلَحَ فعلُ الجواب أن يكون مجزوماً أو في محل جزم، أم عن طريق الاتصال بالفاء أو (إذا) الفجائية، إذا لم يصلح الجواب لتحمل الجزم مباشرةً، في حين لا يحمل جواب الشرط المتقدم في حالة الاكتتاف هذه العلامات اللفظية.

ويؤيد وجهة نظرنا هذه ما ذكره ابن يعيش (ت ١٤٣ هـ) متابعاً الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) عند كلامه على دليل جواب الشرط، بقوله: (لا يتقدم الجزاء على أداته... ألا ترى أنَّ الجواب إذا كان فعلاً كان مجزوماً، وإنْ كان جملة اسمية لزمه الفاء) ^(١). ونظرتهم هذه - وإن كانت في دليل جواب الشرط - تُعبّر عن نظرتهم في موضوع تقدم الجواب جملة وتفصيلاً.

والحقُّ أنَّ الجواب المكتنف مرتبط معنوياً فهو لا يحتاج إلى رابط لفظي يربطه بجملة الشرط، لأنَّه حاجة إليه، وهذه الحاجة - كما يلمح إليها ابن جنى (ت ٣٩٢ هـ) - هي ضعف أدلة الشرط وحدتها في تحقيق اللحمة بين شطري الجملة الشرطية، فيقول: (إنَّما دخلت الفاء في جواب الشرط توصلاً إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر، أو الكلام الذي قد يجوز أن يُبتدأ به... ومن هنا

(١) شرح المفصل ٧/٩

احتاجوا إلى الفاء في جواب الشرط مع الابتداء والخبر؛ لأن الابتداء مما يجوز أن يقع أولاً غير مرتبط بما قبله^(١).

وهذه الحاجة منقية هنا؛ ذلك أن الجملة الشرطية القرآنية المكتنفة مبنية في أساسها على التلاحم المعنوي واللفظي الذي لا ينفص. فإذا نظرنا - مثلاً - في قوله تعالى: (ولَا تُكَرُّهُوا فِتْنَاتُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ - إِنَّ أَرْذَنَ تَحَصَّنَا - لَتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (النور: من الآية ٣٢) سنجد أن جملة الشرط (إن أَرْذَنَ تَحَصَّنَا) قد ذكر الفاعل فيها ضميراً، لأنه سبق التصريح به في شطر الجواب المكتنف الأول، وهو قوله: (فتنتكم). وهذا يدلُّ على متانة الإرتباط بين الشرط والجواب المكتنف، بما يعني عن استعمال الفاء في الربط، ففتوات الاتصال بين شطري الجملة الشرطية هنا متحققة بقوة على الصعيدين اللفظي والمعنوي معاً.

ومما سوَّغ التأويل أيضاً فضلاً عن مسألة الربط هو سيطرة فكرة العمل على أذهان النحاة، ذلك أنهما رأوا أن الشرط لا يعمل فيما تقدمه، إذ صرّحوا أنَّ (الجزاء لا يعمل فيه ما قبله، كما لا يعمل هو فيما قبله)^(١٢)، وعليه فلا يجوز أن يتقدمه شيء مما في حيزه^(١٣).

(١١) سر صناعة الأعراب ١/٢٥٤-٢٥٥. وينظر: نظام الإرتباط والربط في تركيب الجملة العربية:

ص ٢٠٢.

(١٢) المقتضب: الميرد ٢/٦٨.

(١٣) شرح المفصل: ابن يعيش ٩/٧.

موضع الجملة الشرطية المكتففة في القرآن الكريم

سنعرض فيما يأتي لموضع الجملة الشرطية المكتففة في القرآن الكريم، منسوقةً حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

الآية	رقمها	السورة	مكان نزولها
١ (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإن شاء الله - لمهتدون).	٧٠	البقرة	مدنية
٢ (قال هل عسيتم - إن كتب عليكم القتال - ألا - تقاتلوا).	٢٤٦	البقرة	مدنية
٣ (ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى - ان تضعوا أسلحتكم).	١٠٢	النساء	مدنية
٤ (فيقسمان بالله - إن ارتفتم - لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنما إذا لمن الاثنين).	١٠٦	المائدة	مدنية
٥ (قل إني أخاف - إن عصيت ربى - عذاب يوم عظيم).	١٥	الأنعام	مكية
٦ (فلما دخلوا على يوسف أوى إليه أبوه وقال ادخلوا مصر - إن شاء الله - آمنين).	٩٩	يوسف	مكية
٧ (وما أكثر الناس سلو حر صلت - بمؤمنين).	١٠٣	يوسف	مكية

مكية	الكهف	٦٩	(قالَ سَيِّدُنَا -بْنُ شَاءَ اللَّهِ- صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا).	٨
مدنية	النور	٣٣	(وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَلُوا -لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا-).	٩
مدنية	محمد	٢٢	(قَهْلَ عَسَيْتُمْ -إِنْ تَوَلَّنُمْ- أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ).	١٠
مدنية	الفتح	٢٧	(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْبَا بِالْحَقِّ لِتُدْخِلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَمْنِينَ مُحْلِفِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ -).	١١
مكية	الواقعة	٧٧-٧٥	(فَلَا أَنْسِمُ بِمَوْاقِعِ النُّجُومِ * وَإِلَهٌ لِّتُنسِمْ - لَوْ تَعْلَمُونَ - عَظِيمٌ * إِلَهٌ لِّقُرْآنٍ كَرِيمٍ).	١٢
مكية	المزمّل	١٧	(فَكَيْفَ تَتَّهُونَ -إِنْ كَفَرْتُمْ- يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَادَانَ شَيْبًا -).	١٣

تستوقف الدارس في الجدول السابق ثلاثة ملاحظات:

الأولى: يلحظ أن هذا النمط من الجملة الشرطية قد ورد في ثلاثة عشر موضعًا، سبعة منها في العهد المدنى، وستة في العهد المكى. وهذا الفرق القليل نسبياً يبدو طبيعياً، ذلك أن الآيات المدنية التي وردت على هذا النمط كانت في غالبيها في موضوع الأحكام، وكانت الحاجة إليها أمس. في حين غلب استعمال هذا التركيب في العهد المكى في آيات الوعيد، وفي التقصص القرآنى.

والملحوظة الأخرى هي: إن أربعاً من الآيات، هي (١، ٦، ٨، ١٠) في الجدول، وهي بمقدار الثالث من المجموع الكلي تقريباً كانت جملة الشرط فيها - المكتفة بالجواب - هي: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، ونرى - والله أعلم - أنَّ في ذلك إشارة إلى أنَّ بداية كل حديثٍ ونهايته متعلقةٌ حتماً بالمشيئة الإلهية، فليس المقدمات تؤدي حتماً إلى النتائج إلا باقترانها بالمشيئة الإلهية.

والملحوظة الأخيرة: هي استعمال أداة الشرط الجازمة (إنْ) في أحد عشر موضعًا من المجموع الكلي وهو ثلاثة عشر موضعًا، في حين استعملت أداة الشرط غير الجازمة (لو) في موضعين فقط، وهما الموضعان (٧، ١٢) من الجدول المذكور، وأنَّ الموضعين الأحد عشر التي استعملت فيها الأداة الجازمة كان فعل الشرط فيها ماضياً، وهو ما يسُوَغ تحرك الجواب عن موضعه، إذ يقول المبرد (ت ٢٨٥ هـ): (إِنْ كَانَ الْفَعْلُ ماضِيًّا بَعْدَ حِرْفِ الْجَزَاءِ جَازَ أَنْ يَتَقدِّمَ الْجَوابُ؛ لِأَنَّ إِنْ لَا تَعْمَلُ فِي لَفْظِهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ، فَكَذَلِكَ جَوابُهُ يَسُدُّ مَسْدَ جَوابِ الْجَزَاءِ)^(١). وواضح من النص أنَّه ينبع المقدم بأنَّه يسدُّ مسدَّ جوابِ الجزاء، ولا يعدهُ جواباً.

ولنقف الآن عند آيتين مما في الجدول للتعرف على دور الاكتتاف في صياغتهما. أما الأولى فقوله تعالى: (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ شَبَابَةٌ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمُهْتَدِّونَ) (البقرة: ٧٠).

فالآلية تتحكي السؤال الثالث لبني إسرائيل في شأن البقرة التي أمروا بذبحها فكان قولهم: (إِنَّ الْبَقَرَ شَبَابَةٌ عَلَيْنَا) اعتذار عن إعادة السؤال وتكريره، ثم قالوا بعد هذا الاعتذار: (وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمُهْتَدِّونَ) وذلك لتنشيط موسى

(١) المقتبس: ٦٨ / ٢.

عليه السلام، ووعلده بالامتناع للأمر. وكان التعليق بالمشيئة الإلهية بقصد التأدب مع الله في رد الأمر إليه^(١٥)، وفيه دليل ندم على عدم موافقة الأمر^(١٦) من أول مرة، ولذلك ورد في الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مارديه:

(لو لم يستثنوا ما اهتدوا إليها أبداً).

ويلاحظ أن جملة جواب الشرط المكتنفة قد حفظتها المؤكدات من جهاتها، فالتقديم الذي حصل للضمير المسند إليه على الأداة وجملة الشرط معاً، ثم توكيده بالأداة (إن)، ثم افتراق خبر إن باللام، كل ذلك كان معبراً عن عزّهم على الفعل، بعد مراجعتهم الثلاث التي تدعوا للسامة، (ولذلك كثُر في أحوال البشر وشرائعهم التوفيق بالثلاثة)^(١٧) حسب. وقد استُغنى عن الجار والمجرور المتعلق بصيغة (مهتدون)، ليدلّ على الاهتداء بصورة المتعددة المحتملة، وهي: الاهتداء إلى البقرة المراد ذبحها، أو إلى القتائل^(١٨)، أو إلى زيادة الاهتداء إلى الأوامر الإلهية وتنفيذها.

وذهب القرطبي (ت ٤٦٧١) إلى أن تقدير الكلام: وإنّا لم نهتدون إن شاء الله، وأنّ جواب الشرط عند سيبويه هو: إنّ وما عملت فيه، وأما عند المبرد فالجواب محفوظ^(١٩).

(١٥) التحرير والتوبيخ: ابن عاشور ١/٥٥٤.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٢٠٧/١.

(١٧) التحرير والتوبيخ ١/٥٥٤.

(١٨) التفسير الكبير ٣/١٢١.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٦-٣٠٧.

وما حکاه القرطبي بقتضي الإيضاح، ذلك أن النهاة الأولى لم يتغلووا
موضع الاكتفاء إلا عرضاً؛ لأنّ بحثهم كان منصبًا على صيغتي فعل الشرط
وجوابه، وهذا ما نطرق إليه سيبويه (ت ١٨٠ هـ) من خلال عدة شواهد، هي قول
جرير بن عبد الله البجلي:

يا أقرع بن حابس، يا أقرع
إنك إن يصرع أخوك تصرع
وقول الآخر وهو من الشواهد المجهولة:
هذا سُرَاقة لِلْقُرْآنِ يَدْرِسُهُ
والمرءُ عند الرُّشَا إِنْ يَلْقَهَا ذِبْهُ
وقول ذي الرّمة (٢٠):
وإِنَّى مَتَى أَشْرَفْتُ عَلَى الْجَانِبِ الَّذِي
بِهِ أَنْتَ مِنْ بَيْنِ الْجُوَانِبِ نَاظِرٌ

فقدّرها سيبويه كالتالي: إنك تصرع إن يصرع أخوك، والمرء ذنب إن يلق
الرُّشَا، وإنّى ناظر متى أشرف (٢١). ثم قال: (فجاز هذا في الشعر، وشبّهوه بالجزاء
إذا كان جوابه مُجزماً؛ لأن المعنى واحد) (٢٢).

فالشاهد في الأبيات السابقة التي عدّها سيبويه من ضرورة الشعر هو تقديم
(تصرّع) و (ذنب) و (ناظر) في النّية، وأنّها قد ضمّنت الجواب في المعنى (٢٣).

(٢٠) ديوان ذي الرّمة: ص ٣٢٨.

(٢١) الكتاب ٣ / ٦٧ - ٦٨.

(٢٢) م.ن: ٦٨ / ٣.

(٢٣) تحصيل عين الذهب: الأعلم الشتمري: ص ٤٠٦ - ٤٠٧، والذك في تفسير سيبويه: للأعلم الشتمري
٧٣٢ / ١.

فلم يعدها سببيوبيه جواباً حقيقياً، بل عدها جواباً في المعنى، وخصوصاً بضرورة الشعر.

أما المبرّد (ت ٢٨٥ هـ) فلم يقل بحذف الجواب بل قال بحذف الفاء، وقد نصَّ على ذلك عند تعليقه على بيت ذي الرِّمَةِ السَّابِقِ، الذي عده ضرورة أيضاً، مُحْبَرًا رأى سببيوبيه أيضاً، فقال (وَهُوَ عَنِّي عَلَى إِرَادَةِ الْفَاءِ، وَالْبَصَرِيُّونَ يَقُولُونَ: هُوَ عَلَى إِرَادَةِ الْفَاءِ، وَيَصِلُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّقْدِيمِ، أَيْ: وَإِنِّي نَاظَرْتُ مَنِ اشْرَفْتُ) (٢٤).

وأما الآية الثانية قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْضُهُ مَطَرٌ أَوْ كُلُّهُ مَرْضٌ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ) (النساء: من الآية ١٠٢).

إذ يلحظ أنَّ قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) هو جزء من جواب الشرط الذي تتممه: (أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ)، ولكنه تصدر الجملة الشرطية من دون أن تنفص عن علاقتها النحوية والدلالية ببقية الجواب.

وتتجلى قيمة الاختلاف في الآية بالوقوف على دلالتها وسياقها، فالآية تتكلم على صلاة الخوف، وقد افتتحت بقوله تعالى: (وَإِذَا كُلْتُ فِيهِمْ قَأْقَنْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ) فدلَّ قوله تعالى: (وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ) بصيغته على الأمر، وظاهر الأمر للوجوب، ثم أخرجت من حكم الوجوب هذا حالتان، هما: الأذى من المطر أو المرض؛ (وسبب الرخصة أنَّ في المطر شاغلاً للفريقيين كليهما، وأما المرض

(٢٤) المقتبس ٢/٧٢. في حين اقترب الكوفيون من واقع اللغة حين جوزوا تقديم مفعول الجزاء في مثل هذه الحالة، ولو لم يقيدو المسألة بالمفعول لأصايبوا وصف واقع اللغة تماماً. تنظر المسألة (٨٧) في كتاب الانصاف.

فموجب للرخصة لخصوص المريض^(٢٥). فجاء الاستثناء بطريقة تؤكد الوجوب السابق؛ لأنَّه الأصل، ذلك أنَّه (خاصٌّ رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين، وذلك يوجب أنَّ فيما وراء هاتين الحالتين يكون الإثم والجناح حاصلاً بسبب وضع السلاح)^(٢٦).

وفضلاً عن إفادة تقديم جزء من جواب الشرط، الذي هو (لا جناح عليكم) تأكيد دلالة الوجوب، فإنَّه يصوَّر أيضاً رهافة حسُّ الصحابة رضي الله عنهم في الامتثال للأوامر الإلهية، فكان تقديم نفي الجناح عنهم بصيغة (لا) النافية للجنس، التي تقييد نفي عموم الجناح، رفعاً لأيِّ تحرُّج في هذا الخصوص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه (قد صار ما هو أكمل في أداء الصلاة رخصة هنا؛ لأنَّ الأمور بمقاصدها، وما يحصل عنها من المصالح والمفاسد)^(٢٧).

ولابدَّ من الإشارة هنا إلى نتيجة أخرى على جانب من الأهمية، وهي أن القول بالاكتفاء لا ينتصر فائدته على تجنينا الوقوع في شباك التاويل حسب، بل سيحلُّ لنا إشكالاً آخر، وهو ما أطلق عليه مصطلح: (الاعتراض في الاعتراض)^(٢٨)، أو ما نحبُّ أن نسميه به: (الاعتراض المركب)، وهو ما يحدث حينما يتمُّ الاعتراض بجملتين تتخلَّل الثانية منها تركيب الأولى.

(٢٥) التحرير والتنوير ١٨٨ / ٥.

(٢٦) التفسير الكبير ٢٦ / ١١.

(٢٧) التحرير والتنوير ١٨٨ / ٥.

(٢٨) ينظر: الكشاف ٤ / ٥٨، والبحر المحيط ٢ / ٤٤٠، مثلاً.

ففي قوله تعالى: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لِقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ) (الواقعة: ٧٥-٧٧) يرى النحاة والمفسرون^(٢٩) أن قوله تعالى: (وَإِنَّهُ لِقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) وقع معتبراً بين القسم والمقسم عليه، وأن هذا الاعتراض مكون من جملتين، الأولى: (وَإِنَّهُ لِقَسْمٌ عَظِيمٌ)، والأخرى هي: (لَوْ تَعْلَمُونَ) التي تستغنى فيها عن المفعول، والتي تخللت جملة الاعتراض الأولى.

والذي يبدو أن الاعتراض هنا ليس مركباً، بل هو اعتراض بجملة واحدة، ولكنها من نمط الجملة الشرطية المكتفة، لأن أصل التركيب -والله أعلم- هو: ولو تعلموه إنَّه لِقَسْمٌ عَظِيمٌ، ولكن عُدل عنه تعظيمياً للمقسم به والمقسم عليه معاً.

(٢٩) الكشاف ٤/٥٨، والبحر المحيط ٢/٤٤٠.